ICRC

المشاورات الأولى

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني

مقدمة 1

برنامج الفعاليات 2

الفعاليات الداعمة 3

مسار العمل 1: الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات 4

مسار العمل 2: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 6

مسار العمل 3: القانون الدولي الإنساني والسلام 8

مسار العمل 4: حماية البنية التحتية المدنية 10

مسار العمل 5: تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة 11

مسار العمل 6: ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة 12

مسار العمل 7: الحرب البحرية 13

مقدمة

يسرّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) أن تُعلن عن إطلاق المشاورات الأولى والفعاليات الأخرى التي تشكل جزءاً من المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني.

الهدف

ستُعقد مشاورات مع جميع الدول **لكل مسار من المسارات السبعة التي تشملها المبادرة**. وستكون مشاركة الدول في هذه المشاورات فرصة لتتقاسم مع الآخرين **رؤاها وخبراتها وممارساتها الجيدة**، داعمة بذلك الحلول التعاونية من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم.

المشاركة

تُدعى **جميع الدول** وتُشجع بقوة على المشاركة مشاركة دؤوبة في المشاورات الخاصة بجميع مسارات العمل، بما يضمن أن تمثّل تبادلات الأفكار المجموعة الكاملة من الرؤى.

والمشاركة **طوعية** ويجوز لكل دولة أن تقرر المشاركة في مشاورة واحدة أو عدة مشاورات أو في جميع المشاورات. ويجوز لكل دولة أن تُحدد بحرية هوية وعدد ممثليها الذين ستُرسلهم للمشاركة في كل مشاورة. ويمكن بالتالي لأي دولة أن ترسل خبراء حكوميين مختلفين لكل مسار عمل أو أن تتمثل بالشخص نفسه في جميع المسارات، إن اقتضت الأمور ذلك، بما في ذلك عبر بعثتها الدائمة في جنيف. ويمكن للدول أن تتمثل بأكثر من خبير واحد في كل مشاورة، بما يسمح بتقديم خبرات من الوزارات والإدارات المختلفة.

تواريخ المشاورات ونسقها

ستُعقد المشاورات الأولى خلال شهري **نيسان/أبريل وأيار/مايو 2025**. وستُعقد المشاورات بين الدول **عبر الإنترنت** بشكل رئيسي بغية تيسير حوار واسع وجامع. وستُعقد بعض المشاورات حضورياً، حين يكون ذلك سانحاً (مثلاً بالتوازي مع عقد مؤتمر عالمي للخبراء الحكوميين في المجال المعني).

النهج المتبع

ستتولى اللجنة الدولية والرؤساء المشاركون في كل مسار عمل تيسير المناقشات في كل مشاورة، كافلين بذلك أن تكون هذه المناقشات **جامعة وبنّاءة وغير مسيّسة وموجّهة نحو إيجاد الحلول**. وستتوفر خلال المشاورات **ترجمة فورية** في اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، من أجل تعزيز الطابع الجامع ومشاركة الجميع.

استبيان

إلى جانب المشاورات، سيُرسل في أواخر شهر آذار/مارس استبيان يمنح جميع الدول فرصة موازية لإبداء آرائها في مسارات العمل.

فعاليات أخرى

ستنظّم اللجنة الدولية، بموازاة المشاورات بين الدول، على امتداد فترة المبادرة البالغة عامين، سلسلة من الفعاليات الداعمة، من قبيل حلقات النقاش والموائد المستديرة والفعاليات العامة، التي توفر سبلاً متعددة تتيح مشاركة المنظمات الأخرى والخبراء في المجال. وستُعمّم استنتاجات كل من هذه الفعاليات على جميع الدول بهدف إثراء المشاورات بين الدول.

بالإضافة إلى ذلك، سينظّم كل من البرازيل والصين وفرنسا والأردن وكازاخستان وجنوب أفريقيا، وهي البلدان الستة التي أطلقت المبادرة إلى جانب اللجنة الدولية، فعاليات إقليمية أو مناقشات رفيعة المستوى أو اجتماعات للخبراء لجذب الاهتمام وتأمين التزام القادة السياسيين في مختلف أنحاء العالم.

النتائج

ستُجمّع نتائج المشاورات بين الدول والفعاليات الأخرى في **تقرير مرحلي** من المقرر نشره في نهاية أيلول/سبتمبر 2025. وسيقدم التقرير ملخصاً عن المناقشات ويدمج الرؤى والتوصيات الأولية، ليكون بمثابة معيار يُستند إليه لاستمرار المشاركة في النصف الثاني من عام 2025 وفي عام 2026.

وتتطلع اللجنة الدولية إلى أن ترى جميع الدول تشارك مشاركة دؤوبة في هذه المبادرة. ومعاً يمكننا، من خلال الحوار المستمر والعمل الجماعي، تعزيز إطار القانون الدولي الإنساني وتحسين نتائج العمل الإنساني لصالح الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

برنامج الفعاليات

مشاورات مع جميع الدول

15 نيسان/أبريل | مشاورة عبر الإنترنت

مسار العمل 4

حماية البنية التحتية المدنية

29 نيسان/أبريل | مشاورة عبر الإنترنت

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

13 أيار/مايو | مشاورة عبر الإنترنت

مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

15 أيار/مايو | مشاورة حضورية

مسار العمل 6

ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة

19 أيار/مايو | مشاورة عبر الإنترنت

مسار العمل 7

الحرب البحرية

26 أيار/مايو | مشاورة عبر الإنترنت

مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام

28-27 أيار/مايو | مشاورة حضورية

مسار العمل 5

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

الفعاليات الداعمة

مسار العمل 3

من احترام القانون إلى المصالحة - التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني لتحقيق سلام دائم

مسار العمل 3

المفقودون والوساطة

مسار العمل 3

الاستفادة من القانون الدولي الإنساني من أجل مصالحة فعالة وسلام مستدام

مسار العمل 1

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بواسطة التدريب: تبادل الممارسات

مسار العمل 7

الحرب البحرية

مسار العمل 2

مشاورة مدمجة في المؤتمر الإقليمي الثاني للجان الوطنية الأوروبية للقانون الدولي الإنساني

مسار العمل 5

حماية المرافق الطبية في النزاعات المسلحة

(يُحدّد التاريخ لاحقاً)

مسار العمل 1

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني: تبادل للممارسات

مسار العمل 1

الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

تحليل المشكلة

إن جوهر فلسفة العديد من القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف يهدف في المقام الأول إلى منع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أساساً. ويتطلب منع الانتهاكات التصديق على المعاهدات؛ وتطبيق القانون الدولي الإنساني في التشريعات والممارسات والسياسات المحلية؛ وإنشاء هيئات محلية؛ وضمان تدريس القانون الدولي الإنساني وفهمه وتطبيقه داخل المجتمع. وقد عملت اللجنة الدولية على مدى عقود عديدة على دعم الدول في هذا المسعى. واستناداً إلى عمل اللجنة الدولية المتواصل في جمع الممارسات الجيدة في شتى أنحاء العالم، فهي تمتلك ثروة من المعلومات وتتمتع بخبرة في ما يصلح وما لا يصلح لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأُحرز تقدم كبير في مجال منع الانتهاكات، بما في ذلك في مجالات أخرى ومجموعات أخرى من القوانين، سواء من حيث المضمون أو المنهجية. وعلى سبيل المثال، ازدهرت الأبحاث الأكاديمية بشأن المنع الهيكلي للانتهاكات، وأُحرز تقدم كبير في فهم التأثيرات السلوكية التي يمكن أن تدعم جهود منع الانتهاكات. ومن أبرزها الدراسة بشأن جذور *ضبط النفس في الحرب*، التي نشرتها اللجنة الدولية في عام 2018. وفي موازاة ذلك، انخرط عدد متزايد من المنظمات في أنشطة منع الانتهاكات، وقدّم وجهات نظر جديدة ومنهجيات متنوعة في هذا المجال.

وترى اللجنة الدولية بأم العين كل يوم كيف يُنقذ الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الأرواح ويحفظ كرامة الإنسان. ومع ذلك، فإن عدد انتهاكات القانون الدولي الإنساني يبقى مرتفعاً للغاية، ويقلل كل انتهاك من قدرة القانون الدولي الإنساني على حماية السكان المتضررين من النزاعات المسلحة. لذلك، تبرز حاجة ملحّة للتفكير في المنهجيات التي أثبتت فعاليتها في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفهم أسباب فشل المنهجيات الأخرى ومضاعفة الجهود لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

الهدف

سيعتمد مسار العمل هذا على الخبرة المكتسبة من مختلف أنحاء العالم في مجال منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وسيهدف إلى تحديد الممارسات والاستراتيجيات والمنهجيات الجيدة التي تساعد في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وسيدعم هذا المسار أيضاً جميع مسارات العمل الأخرى التي تشملها المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني في تحديد الممارسات الجيدة في مجال منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستقيّم المشاورات الأولى في مسار العمل هذا التدابير الملموسة التي اتخذتها الدول لمنع انتهاك القانون الدولي الإنساني. وستُعمم نتائج الفعاليتين الإقليميتين على جميع الدول بهدف إثراء المشاورات بين الدول.

- **حلقة عمل إقليمية: منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بواسطة التدريب: تبادل الممارسات**
  - **محور التركيز:** بحث كيفية استخدام التدريب على أفضل وجه لتعزيز شعور أقوى بتبني قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تبادل ممثلي الدول للخبرات والممارسات، وتحديد منهجيات تساعد في تدعيم القيم الكامنة في صميم منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
  - **النسق:** حلقة عمل حضورية
  - **المشاركون:** ممثلون عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن الاتحاد الأوروبي ودول أعضاء في الاتحاد الأوروبي في بروكسل
  - **التاريخ والمكان:** 6 أيار/مايو، بروكسل
  - **المدة:** يوم واحد

- **حلقة عمل إقليمية: منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني: تبادل الممارسات**
  - **محور التركيز:** الدول تتبادل التدابير الملموسة التي اتخذتها أو يمكن أن تتخذها لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني لديها أو في إطار بعثات الاتحاد الإفريقي (في الدول المساهمة بقوات أو الدول المضيفة).
  - **النسق:** حلقة عمل حضورية
  - **المشاركون:** ممثلون عن بلدان إفريقية مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن الاتحاد الإفريقي وبعثات دول الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا.
  - **التاريخ والمكان:** النصف الأول من شهر حزيران/يونيو (التاريخ يُحدد لاحقاً)، في أديس أبابا
  - **المدة:** يوم واحد

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** تبادل الممارسات والدروس المستخلصة والخبرات بشأن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
  - **النسق:** مشاورة عبر الإنترنت
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن البعثات الدائمة في جنيف.
  - **التاريخ:** 13 أيار/مايو، على أن تُعقد جلستان مكررتان لتيسير المشاركة من مناطق زمنية مختلفة
  - **المدة:** أربع ساعات

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تحليل المشكلة

إن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني هيئات استشارية أنشأتها الحكومات لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني. ولا يوجد نموذج وحيد لهذه اللجان لكنها تتألف عادة من ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية، وغالباً عن وزارات الشؤون الخارجية والدفاع والعدل. وقد ينتمي أعضاء اللجان إلى وزارات معنية أخرى (وزارة التعليم ووزارة الداخلية)، فضلاً عن أعضاء من القضاء، ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ومن الأوساط الأكاديمية. وتختلف تركيبتها ووظائفها المحددة من بلد إلى آخر، حسب الأولويات الوطنية والأطر القانونية.

وقد أنشئت حتى اليوم 120 لجنة وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني في أنحاء العالم شتى. وتختلف المهام والوظائف بدرجة كبيرة بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأكثر نشاطاً، وتتراوح بين كونها آلية تنسيق بسيطة بين الوكالات الحكومية إلى اضطلاعها بدور استشاري في مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالتنفيذ الوطني. وأثبتت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث تؤدي مهمة واسعة النطاق، أنها أدوات قوية لإحداث تغييرات محلية: الشروع في إصلاح تشريعي، والدعوة إلى التصديق على المعاهدات، وإعداد برامج تدريبية شاملة للجمهور المحلي، وقيادة عملية نشر التقارير الطوعية عن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

ولكن لا يزال أمام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إمكانيات كبيرة لتكون أكثر كفاءة وفعالية في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وما سيشجع على إحراز تقدم في هذا المجال تحديد الممارسات الجيدة التي تقود إلى استراتيجيات فعالة وموجهة نحو تحقيق النتائج، وتشجيع التبادل الإيجابي للآراء بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الهدف

سيشجع مسار العمل هذا على تبادل الآراء بين الدول بشأن التجارب القائمة حالياً في شتى أنحاء العالم فيما يتّصل بمهمة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتكوينها وطرق عملها وواجباتها. وقد يفضي إلى صياغة وثيقة تتضمن توصيات من أجل تعزيز أثر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إذا اعتبرت صياغة هذه الوثيقة مفيدة. وبناءً على المناقشات مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال هذه العملية التي ستدوم عامين، يمكن أن تشمل نتيجة إضافية إنشاء تحالف عالمي، وهو مجتمع عالمي من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يكون الغرض منها تهيئة مجال عالمي لتبادل الآراء مفتوح أمام جميع اللجان الوطنية على أساس طوعي.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستُدعى مجموعة إقليمية ودون إقليمية من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على امتداد عام 2025، إلى تبادل الدروس المستخلصة عن مهمتها وتكوينها وواجباتها، والممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها. وسيكون الغرض من هذه الاجتماعات الإقليمية تحديد معايير وممارسات مشتركة تضمن فعالية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكفاءتها. وستُجمع استنتاجات المشاورات الإقليمية وتُعمم على جميع اللجان والدول. وستُناقش هذه الاستنتاجات في إطار المشاورات مع جميع اللجان الوطنية في عام 2026 وستستخدم لإثراء المشاورات بين الدول.

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** تبادل الآراء بشأن مهمة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتكوينها وواجباتها، والممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها.
  - **النسق:** مشاورة عبر الإنترنت
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن البعثات الدائمة في جنيف.
  - **التاريخ:** 29 نيسان/أبريل، على أن تُعقد جلستان مكررتان لتيسير المشاركة من مناطق زمنية مختلفة
  - **المدة:** أربع ساعات

- **المؤتمرات الإقليمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني**

أوروبا

- **محور التركيز:** تبادل الممارسات الجيدة التي تتبعها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن مجموعة من المواضيع.
- **النسق:** مشاورة حضورية
- **المشاركون:** ممثلون عن لجان وطنية أوروبية للقانون الدولي الإنساني. وسيكون الهدف من هذه المشاورة الإقليمية جمع ممثلين عن لجان وطنية يكونون على دراية جيدة بطريقة عمل لجانهم. وسيُترك للدول أن تقرر أي مؤهلات تكون مناسبة لهؤلاء الخبراء ولأي جهة ينتمون. وستُدعى أيضاً الدول التي ليس لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، ولكنها مهتمة بالمناقشات.
- **التاريخ والمكان:** 21 أيار/مايو، في وارسو
- **المدة:** نصف يوم خلال المؤتمر الإقليمي الثاني للجان الوطنية الأوروبية للقانون الدولي الإنساني

المناطق الأخرى

- **التواريخ:** النصف الثاني من عام 2025؛ وسيعلن عن التواريخ في الوقت المناسب

مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام

تحليل المشكلة

مع وجود أكثر من 120 نزاعاً مسلحاً نشطاً في جميع أنحاء العالم، يشارك فيها أكثر من 60 دولة و120 مجموعة مسلحة من غير الدول، يتزايد تعقيد أوضاع الساحة الأمنية العالمية. وتحدث العديد من النزاعات في بلدان تواجه أصلاً عنفاً طال أمده، موقعة أجيالاً في دوامة من الحرب وعدم الاستقرار. وإضافة إلى التكلفة البشرية المباشرة، تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى تفاقم المظالم وتأجيج التشدّد وعرقلة المسارات المؤدية إلى سلام مستدام.

ويمكن أن يمثل احترام القانون الدولي الإنساني خطوة أولى نحو بناء الثقة بين أطراف النزاع، وتيسير وقف التصعيد وتمهيد الطريق في النهاية إلى السلام. ومن خلال منع الفظائع وكفالة معاملة إنسانية للمحتجزين وحماية المدنيين من أسوأ آثار الحروب، يساعد القانون الدولي الإنساني أيضاً في تهيئة الظروف المؤاتية للحوار والاستقرار الطويل الأجل. وعلاوة على ذلك، يؤدي القانون الدولي الإنساني، من خلال الحد من تدمير البنية التحتية المدنية الحيوية، دوراً حاسماً في الحد من الخسائر البشرية والمجتمعية للحرب، وتمكين التعافي الأسرع، ووضع أساس لجهود بناء السلام. وفي المقابل، يؤدي تجاهل القانون الدولي الإنساني إلى تفاقم المعاناة وإطالة أمد النزاعات وتعميق الانقسامات المجتمعية، وهو ما يزيد من صعوبة تحقيق السلام على المدى الطويل.

الهدف

سيحدّد مسار العمل هذا بعض الروابط القائمة بين احترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلام، ويدّل بشكل خاص على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني يمكن أن:

- **يحدّ من الضرر ويمكّن من إجراء الحوار** من خلال منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكسر حلقات العنف التي تعيق إجراء مفاوضات السلام
- **يدعم جهود الوساطة** من خلال تعزيز الثقة عن طريق العمل الإنساني، وتيسير اتفاقات وقف إطلاق النار ومعالجة المسائل الرئيسية مثل معاملة المحتجزين والكشف عن مصير المفقودين
- **يعزّز المراحل الانتقالية في أعقاب القتال** من خلال المساعدة في المصالحة وتعزيز احترام كرامة الإنسان، وهو أمر ضروري لتحقيق سلام مستدام.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستركّز الجولة الأولى من المشاورات على **الوساطة والقانون الدولي الإنساني**. وستتقصى العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي الإنساني ومفاوضات السلام: أي الطريقة التي ييسّر بها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني تحقيق السلام من خلال منع الانتهاكات التي تؤجج النزاع، وبالمثل، الطريقة التي يجب أن تراعي بها مفاوضات السلام التزامات القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حلول دائمة وقانونية. وتشمل المواضيع الرئيسية المعاملة الإنسانية والتعامل السليم مع الموتى، ومسألة المفقودين، والإفراج عن المحتجزين، والطريقة التي يمكن بها للقانون الدولي الإنساني أن يساعد في إزالة الحواجز أمام السلام عن طريق معالجة المظالم التي طال أمدها وتعزيز الثقة بين الأطراف المتحاربة.

وستُعمّم نتائج الفعاليات في جنيف والدوحة على جميع الدول بهدف إثراء المشاورات بين الدول.

- **حلقة نقاش: من احترام القانون إلى المصالحة - التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني لتحقيق سلام دائم**
  - **محور التركيز:** بحث الطريقة التي يساهم بها التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني في وقف التصعيد وتحقيق سلام مستدام، وذلك من خلال الجمع بين خبراء لتسليط الضوء على دور القانون الدولي الإنساني في بناء السلام وتسوية الخلافات
  - **النسق:** حلقة نقاش حضورية
  - **المحاورون:** البعثات الدائمة واللجنة الدولية والخبراء
  - **المشاركون:** ممثلون عن البعثات الدائمة في جنيف، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني
  - **التاريخ والمكان:** 20 آذار/مارس، في جنيف
  - **المدة:** ساعتان

- **حلقة نقاش: المفقودون والوساطة**
  - **محور التركيز:** معالجة مسألة المفقودين من منظور القانون الدولي الإنساني لدعم عمليات الوساطة وبناء الثقة في جهود السلام
  - **النسق:** حلقة نقاش حضورية
  - **المحاورون:** وسطاء سابقون، وممثلون عن الدول من ذوي الخبرة في الوساطة، وخبراء في ممارسات الوساطة
  - **المشاركون:** ممثلون عن البعثات الدائمة في جنيف
  - **التاريخ والمكان:** 8 نيسان/أبريل، في جنيف
  - **المدة:** ساعتان

- **حلقة عمل: الاستفادة من القانون الدولي الإنساني من أجل وساطة فعالة وسلام مستدام**
  - **محور التركيز:** إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة: دراسة كيفية تمكين الدول من تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في مفاوضات السلام، وتبادل الممارسات الجيدة المستمدة من جهود الوساطة السابقة، ومعالجة أهم الشواغل المتعلقة بالحماية التي تنشأ أثناء الوساطة
  - **المشاركون:** ممثلون عن الدول في اجتماع مائدة مستديرة مغلق، لتعزيز الحوار الصريح والتعلّم بين الأقران
  - **النسق:** حلقة عمل حضورية
  - **التاريخ والمكان:** 30 نيسان/أبريل، المكان يُحدّد لاحقاً
  - **المدة:** أربع ساعات

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** بحث كيفية تمكين الدول من تطبيق التزامات القانون الدولي الإنساني في مفاوضات السلام، وبحث الأفكار المكتسبة من المناقشات السابقة، وتحديد التحديات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جهود الوساطة، واقتراح طرق لتعزيز العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والسلام على مستوى السياسات
  - **النسق:** مشاورة عبر الإنترنت
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن البعثات الدائمة في جنيف
  - **التاريخ:** 26 أيار/مايو، على أن تُعقد جلستان مكررتان لتيسير المشاركة من مناطق زمنية مختلفة
  - **المدة:** أربع ساعات

مسار العمل 4

حماية البنية التحتية المدنية

تحليل المشكلة

تتّصف النزاعات المسلحة اليوم، ولا سيما في المناطق الحضرية، باتساع رقعة الدمار الذي يطال البنية التحتية المدنية الخاصة والعامة وغيرها من الأعيان المدنية. ويثير التناقض القائم بين المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي لا خلاف عليه والذي يقضي بأن – تقتصر الهجمات حصراً على الأهداف العسكرية – والواقع الذي نشهده اليوم، تساؤلات عن كيفية تفسير القواعد والمبادئ التي تنظّم سير الأعمال العدائية، وتطبيقها.

وتعتمد حماية البنية التحتية المدنية، والسكان المدنيين بشكل عام، على احترام المبادئ المتكاملة للتمييز والتناسب والاحتياطات. ولا بد من احترام هذه المبادئ الثلاثة كلّها حتى يكون الهجوم مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن بين هذه المبادئ الحاسمة بالقدر نفسه، يعدّ مبدأ التمييز الأساس الجوهري. فهو المبدأ المحوري الذي يجب أن يصمد كي ينفّذ المبدآن الآخران.

ولذلك، يبدأ مسار العمل هذا بالتركيز على التمييز بين «الأعيان المدنية» و«الأهداف العسكرية». فبموجب القانون الدولي الإنساني، تعتبر جميع الأعيان مدنية في الأساس، ما لم تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية. والأهداف العسكرية هي فقط تلك التي تساهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يحقّق تدميرها الجزئي أو التام أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة. وثمة اتفاق واسع النطاق بشأن هذه العناصر المكونة لمفهوم الأهداف العسكرية، ولكن لا يزال هناك جدل بشأن الفهم المشترك لما تشمله وكيف تنطبق في حالات محدّدة. وعلاوة على ذلك، تتسبب التفسيرات الواسعة لمفهوم «الأهداف العسكرية»، التي تتجاوز معناه العادي وتتعارض مع هدفه وغرضه، بتقويض إطار الحماية الكامل الذي أنشأته القواعد التي تنظّم سير الأعمال العدائية.

ويستحق مبدأ الاحتياطات أن يحظى بالاهتمام أيضاً.[1] وسيسهم تعزيز الوضوح بشأن ما يعنيه هذا المبدأ بدرجة كبيرة في ضمان حماية البنية التحتية المدنية. وفضلاً عن ذلك، فإن مسألة تحديد ماهية الاحتياطات الممكنة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تتغير مع مرور الوقت بتطور التكنولوجيا والتكتيكات والإجراءات التي تمكّن من تجنب الضرر أو الحد منه، وتبادلها.

الهدف

سيهدف مسار العمل هذا إلى معالجة المسائل القانونية العالقة المتصلة بمفهوم الأهداف العسكرية والجوانب ذات الصلة بمبدأ الاحتياطات من أجل تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية تحسين حماية البنية التحتية المدنية في النزاعات المسلحة.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** بحث التحديات من المنظورين القانوني والإنساني فيما يتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني
  - **النسق:** مشاورة عبر الإنترنت
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين عن البعثات الدائمة في جنيف.
  - **التاريخ:** 15 نيسان/أبريل، على أن تُعقد جلستان مكررتان لتيسير المشاركة من مناطق زمنية مختلفة
  - **المدة:** أربع ساعات

- **اجتماع للخبراء**

في وقت لاحق من هذا العام، ستَعقد مجموعة متنوعة جغرافياً من خبراء مختارين مناقشات مكثفة وقائمة بشكل أساسي على سيناريوهات، تستضيفها اللجنة الدولية وكلية بلافاتنيك للإدارة الحكومية في جامعة أكسفورد. وستساهم هذه المناقشات بدورها في إفادة المشاورات بين الدول في عام 2026 وإثرائها بمزيد من المعلومات.

---

1 لا يتوخى مسار العمل هذا تناول مبدأ التناسب بشكل مباشر لتجنب ازدواجية الجهود، رغم تحليه بالقدر نفسه من الأهمية والجدوى. وللاطلاع على دراسة بشأن هذا المبدأ، انظروا، على سبيل المثال: *International Expert Meeting Report: The Principle of Proportionality*, 2018، الدراسة متاحة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/international-expert-meeting-report-principle-proportionality

مسار العمل 5

تحقيق حماية مجدية للمستشفيات في النزاعات المسلحة

تحليل المشكلة

إن المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى تنقذ أرواح الجرحى والمرضى، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء. ودُوّنت الحماية الخاصة لهذه المرافق في القانون الدولي الإنساني منذ نشأته في عام 1864، حتى تتمكّن من أداء وظائفها الطبية دون التعرض لهجوم أو تدخل عسكري. وعلى سبيل المثال، تتمتع المرافق الطبية بالحماية من الهجوم والاقتحام المسلح وإساءة الاستخدام لأغراض عسكرية. وهذه الحماية الخاصة هي القاعدة - وفقدانها هو الاستثناء. والظرف الوحيد الذي يمكن أن تفقد فيه المستشفيات حمايتها الخاصة هو عندما تُستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج وظيفتها الإنسانية، ويُوجّه إنذار تحدّد فيه مهلة زمنية معقولة لوقف هذه الأعمال، ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. ويفرض القانون الدولي الإنساني مع ذلك قيوداً على أي رد فعل محتمل، إذ إن فقدان الحماية الخاصة لا يبرر تلقائياً شنّ الهجوم. ولا يكون الهجوم قانونياً إلّا إذا تحول المستشفى أو جزء منه إلى هدف عسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا احتُرمت قواعد التناسب والاحتياطات.

ورغم التدوين الشامل لهذه القواعد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، شكّلت الهجمات على المرافق الطبية وإساءة استخدامها السمات البارزة للنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، مخلفة آثاراً مدمّرة فورية وطويلة الأجل. ولمواجهة هذا الاتجاه المقلق للغاية، أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) في عام 2011 المبادرة التاريخية بشأن الرعاية الصحية في خطر. وبناءً على هذا الزخم، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2016 القرار 2286 بشأن حماية الجرحى والمرضى، والعاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم، والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة.

ولكن المشكلة ما زالت قائمة، إذ أفاد نظام ترصّد الهجمات على الرعاية الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية بوقوع مئات الهجمات في الأشهر الأولى من عام 2024 في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة. ومن غير الواضح ما إذا كانت أطراف النزاعات المسلحة تعالج حالياً آثار هذه الهجمات، أو كيف تعالجها. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لدعم نص القانون وروحه حتى تتمكّن المرافق الطبية من التمتع بالحماية الخاصة المكفولة لها.

الهدف

سيسعى مسار العمل هذا إلى إعادة تأكيد نطاق الحماية الخاصة للمرافق الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني، بهدف التأثير في الأطراف المتحاربة لتجنب شنّ الهجمات على المستشفيات أو تقليلها إلى الحد الأدنى، وتجنب إساءة استخدام المرافق الطبية والتدخل في وظائفها الطبية. وسيخوض مسار العمل أيضاً في بعض المفاهيم الأساسية للحماية الخاصة للمرافق الطبية بموجب القانون الدولي الإنساني، بهدف التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تطبيقها في الممارسة العملية.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستُعمّم نتائج اجتماع الخبراء على جميع الدول بهدف إثراء المشاورات بين الدول.

- **اجتماع للخبراء: حماية المرافق الطبية في النزاعات المسلحة**
  - **محور التركيز:** استعراض التوصيات القائمة وتحديد الثغرات، من أجل التوعية بالعواقب الفورية والطويلة الأجل للهجمات على المرافق الطبية أو استخدامها لارتكاب أعمال ضارة بالعدو
  - **النسق:** اجتماع حضوري
  - **المشاركون:** الأوساط الأكاديمية وفقهاء القانون والمهنيون العسكريون وممثلو المجتمع المدني، من أجل تعزيز مناقشة متعددة التخصصات
  - **التاريخ والمكان:** 26-27 أيار/مايو، في جنيف وعبر الإنترنت
  - **المدة:** يومان

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** التحديات الحالية التي تواجه حماية المرافق الطبية خلال النزاعات المسلحة
  - **النسق:** مشاورة حضورية
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي، إلى جانب ممثلين من البعثات الدائمة في جنيف.
  - **التاريخ:** 27-28 أيار/مايو
  - **المدة:** نصف يوم في 27 ونصف يوم في 28

مسار العمل 6

تعزيز القانون الدولي الإنساني في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة البلدان المشاركة في رئاسته

تحليل المشكلة

مع اعتماد المجتمعات المتزايد على التقنيات الرقمية، يشكل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة مخاطر متزايدة على السكان المدنيين. فالعمليات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية المدنية الحيوية - مثل الكهرباء والمياه والرعاية الصحية - يمكن أن تعطل الخدمات الأساسية وتسبب عواقب إنسانية وخيمة. ويمكن أن تؤدي المعلومات الضارة، عندما تنتشر بواسطة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي - إلى عواقب هائلة وبعيدة المدى بسبب نطاقها وسرعتها.

وفي حين يسود اتفاق عام على أن القانون الدولي الإنساني يفرض قيوداً على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، تثير خصائص بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساؤلات بشأن كيفية تطبيق هذه القواعد في الممارسة العملية. وقد شدّدت العديد من الدول على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة الحاسمة؛ ولكن من الضروري تهيئة مساحة مخصّصة لتبادل الآراء المتعمقة وتعزيز التقارب في وجهات النظر، بما يكمل العمليات المتعددة الأطراف القائمة.

الهدف

يهدف مسار العمل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التشجيع على تكوين فهم مشترك *للطريقة* التي يفرض بها القانون الدولي الإنساني قيوداً على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة، بهدف حماية السكان المدنيين من الضرر. وبناءً على القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون «حماية المدنيين وغيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين من التكلفة البشرية المحتملة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال النزاعات المسلحة»، سيركّز مسار العمل على المسائل القانونية الرئيسية، بما فيها القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي:

- تعطل وظائف البنية التحتية المدنية وتلحق الضرر بالبيانات المدنية أو تتلفها
- تتدخل في العمليات الطبية والإنسانية
- تنشر المعلومات في انتهاك للقانون الدولي الإنساني
- تشرك جهات فاعلة من القطاع الخاص، مثل مجموعات من قراصنة الحاسوب وشركات التكنولوجيا.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستهدف المشاورات الأولى إلى تيسير تبادل وجهات النظر بين الدول وجمع إسهامات الأطراف المعنية بشأن التحديات التي تفرضها الخصائص الفريدة لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنشطة المتعلقة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، فضلاً عن العاملين في المجال الطبي والجهات الفاعلة الإنسانية، وبشأن طريقة معالجة هذه التحديات.

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** بحث المسائل القانونية الرئيسية الموضحة أعلاه بشأن القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة
  - **النسق:** مشاورة حضورية
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في القانون الدولي و/أو الأمن السيبراني، إلى جانب ممثلين من البعثات الدائمة في جنيف؛ وباب المشاركة مفتوح أيضاً أمام الأطراف المعنية الأخرى (مثل قطاع التكنولوجيا والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية)
  - **التاريخ والمكان:** 15 أيار/مايو، في جنيف
  - **المدة:** يوم واحد

مسار العمل 7

الحرب البحرية

تحليل المشكلة

تتوقّع الدول أن تزداد أهمية النزاعات المسلحة في البحر مستقبلاً. وغيّرت التطورات التكنولوجية السريعة والتكتيكات الجديدة الطريقة التي تُشن بها الحروب البحرية الآن وفي المستقبل؛ وأصبحت الدول تدرك أكثر من ذي قبل العواقب الإنسانية التي قد تنشأ نتيجة لذلك. ويتعيّن على الدول أن تُكثّف إمعان النظر في التزاماتها القانونية لضمان الامتثال للقانون الدولي في هذا المجال وتخفيف الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة الحديثة في البحر. وتشمل الشواغل الناشئة ما يلي: كيفية الحفاظ على حماية قوية للمدنيين والبنية التحتية المدنية في جميع مجالات الحرب؛ وكيفية ضمان وجود تدابير لحماية المتضررين من النزاعات المسلحة في البحر (مثل الجرحى أو المرضى أو والغرقى)؛ وكيفية حماية البحارة المدنيين والشحن التجاري.

الهدف

سيوفّر مسار العمل هذا مساحة للدول لتحديد أهم المسائل الإنسانية الحرجة الناشئة عن النزاعات البحرية الحديثة المحتملة، وسيجمع آراء الدول في المسائل ذات الأولوية، مثل حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية في جميع المجالات؛ وحماية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى في البحر؛ والآثار البيئية؛ وسلامة الشحن التجاري.

المشاورات الأولى ومناقشات الخبراء

ستركّز المشاورات الأولى على تحديد أهم المسائل الإنسانية الحاسمة الناشئة عن النزاعات البحرية الحديثة المحتملة. وستُعمّم نتائج اجتماع الخبراء على الدول الأخرى، بهدف إثراء المشاورات بين الدول.

- **اجتماع للخبراء بشأن الحرب البحرية**
  - **محور التركيز:** بحث أهم المسائل الإنسانية الحاسمة الناشئة عن النزاعات البحرية الحديثة المحتملة.
  - **النسق:** اجتماع حضوري
  - **المشاركون:** مجموعة مختارة من واضعي السياسات الحكوميين من مختلف المناطق، وخبراء في مجال الحرب البحرية يعملون لدى الحكومات، والأوساط الأكاديمية البارزة
  - **التاريخ والمكان:** 6-7 أيار/مايو، في بانكوك
  - **المدة:** يومان

- **مشاورة مع جميع الدول**
  - **محور التركيز:** ممثلون عن الدول يعرضون شواغلهم إما عن طريق الإدلاء ببيانات شفوية أو تقديم بيانات مكتوبة
  - **النسق:** مشاورة عبر الإنترنت
  - **المشاركون:** باب المشاركة مفتوح أمام جميع الدول المهتمة، مع تركيز خاص على الممثلين الحكوميين من العواصم المتخصصين في مجال الحرب البحرية، إلى جانب ممثلين من البعثات الدائمة في جنيف
  - **التاريخ والمكان:** 19 أيار/مايو، على أن تُعقد جلستان مكررتان لتيسير المشاركة من مناطق زمنية مختلفة
  - **المدة:** أربع ساعات

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتضررين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى في جميع أنحاء العالم، باذلة كل ما في وسعها لحماية أرواحهم وكرامتهم وتخفيف معاناتهم، وغالباً ما تفعل ذلك بالتعاون مع شركائها في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتسعى المنظمة أيضاً للحيلولة دون تعرض الناس للمشقة، بنشر القانون الإنساني وتعزيزه، وبمناصرة المبادئ الإنسانية العالمية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19 avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01
shop.icrc.org
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2025

ICRC

www.icrc.org/ar
facebook.com/ICRCarabic
x.com/ICRC_ar
instagram.com/icrcarabic

4864/004 03.2025